الثابت بالتعامل اه ابو السعود قوله والقياس ويتبعه التحري واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطئ في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والعلة هي الايذاء وأما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيز بن منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة هي الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع فاورد والنظير قياس الوطئ الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطئ ام المزنية على حرمة وطئ ام امته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشارة الى الوطئ كما في شرح التنقيح اه ابو السعود قوله وغايته اي ثمرته والعلة الغاية المترتبة عليه قوله الفوز اي الظفر قوله بسعادة الدارين اي الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياة وموت غيره كما قال الناس موتى واهل العلم احياء وفي الاخرة بالشفاعة فيمن احب وبالنظر الى وجهه الكريم والخلود في النعيم المقيم العظيم قوله واما فضله اي الفقه ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير قوله فكثير مشهور لانه وسيلة الى البر والتقوى الذي يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعلم المتعلم قوله ومنه اي من الفضل قوله النظراي بالبصر قوله في كتب اصحابنا اي اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه قوله من غير سماع اي من المعلم فالسامع اولى بهذا القدر حلبي قوله افضل من قيام الليل وذلك لانه ربما كان على خطاء فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيعقبه معرفة الاحكام وبشرط الفهم مع النظر بحر قوله وتعلم الفقه المراد به ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره ويكون بقدر الحاجة فرض عين افضل من تعلم اي لان تعلم الفقه فرض كفاية وتعلم القران سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القران بتمامه فرض كفاية اولان الفقه يحتاج لجميع الحدود الوقايع في كل باب منه بخلاف القران فالفرض فيه اية واقل

الفاتحة

الفاتحة وثلاث ايات قوله وجميع الفقه لا بد منه اي ولو على سبيل الكفاية اي بخلاف القران فانه لا يفترض تعلم جميعه كالفقه ولا كفاية فيه تأمل منا قوله ولا بد اي لا غنا وبد لا تشتغل الانفس بلا والمعنى ان الفقه بانواعه لا بد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلي بها وهكذا جميع بخلاف القران قوله ان يعرف بالسكران يشتهر به قوله الى المسألة اي السؤال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر اني انهم في كل واد يهيمون اي في كل واد من اودية الكلام يهيمون قوله وتعلم الصبيان اي هذا العلم بالاجرة قوله ولا بالحساب اي ولا بجعل الحساب الذي هو العلم المشهور اي الهوائي والغباري قوله امره اي اهل المشهر بذلك قوله مساحة اي ان يكون مساحا للاراضين وذلك لان المساحة اكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف قوله التذكير اي الوعظ قوله والقصص قال الحلبي لا اسبب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله بل يكون علما اي معظم تعلم فلا ينافي ان معرفة طرف من العلوم المتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته قوله الحلال اي في تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان الاحكام خمسة لانهما اركانها ومعظمها ولان الباقي يرجع اليهما او داخل باقي الاحكام بقوله وما لا بد منه من الاحكام وقوله من الاحكام بيان لما ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة ما نصه روي الخطيب في تاريخه عن ابي يوسف قال قال ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسأل عواقبها فقيل لي تعلم القران فقلت لعلم اذا تعلمت القران وحفظته فما يكون اخره قالوا تجلس في المجلس ويقرأ عليك الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان تخرج منهم من هو احفظ منك او من يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا احفظ مني قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تأمن ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير عارا عليك في عقبك قلت لا حاجة لي في هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون احزاري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)